

من وزير المالية

إلى

« السيد المدير العام لشركة »

330

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 فيفري 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ إجراءكم المنتفعين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 تمتّ مطالبتهم بدفع الضريبة على الدخل عند إيداعهم للتصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

كما بيّنتم أنّه باعتبار أنّ الدخل يشمل عناصر الأجر غير الخاضعة للضريبة وعناصر أخرى خاضعة وبهدف عدم مطالبة أجرائكم المذكورين بدفع الضريبة عند إيداعهم للتصريح السنوي بالضريبة على الدخل، طلبتم تمكينكم من تسليم شهادات في الخصم من المورد لأجرائكم تنصّ على الدخل الخاضع للضريبة على الدخل والدخل غير الخاضع على حدة.

جوابا يشرّفني إعلامكم أنّه يمكن لشركتكم التنصيب ضمن شهادة الخصم من المورد المسلمة إلى الأجراء المنتفعين بأحكام الفصل 73 المذكور أعلاه على الأجر الأساسي ومبالغ المنح والمكافآت التي تمّ أخذها بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور وعلى مبالغ المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذا المبلغ وذلك كلّ على حدة.

هذا، ولا يؤدي التنصيب على مبالغ المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة ضمن شهادة الخصم من المورد إلى مطالبة الأجراء الذين لم يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور أعلاه بدفع الضريبة على الدخل.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للشركات
ولاكشريح المراسم

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي